دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الملكية الخاصة ضوابطها ووسائل حفظها في الفقه الاسلامي
المصدر:	التربية المعاصرة
الناشر:	رابطة التربية الحديثة
المؤلف الرئيسي:	العروان، إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم
المجلد/العدد:	س 12, ع 35
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1995
الشهر:	فبراير
الصفحات:	309 - 330
رقم MD:	43109
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	حد الحرابة، الفقه الاسلامي، الأحكام الفقهية، المذاهب الفقهية، الملكية الخاصة، القرآن، السنة النبوية، الحدود (فقه اسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/43109

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الملكية الخاصـــة [1]

ضوابطها ووسائل حفظها في الفقه الإسلامي

د / ابراهيم بن عبدالرحمن العروان *

المقدمـــة :

الحمد لله الذى أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة ورضي لها الاسلام دينا ، كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)[2] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإن من دلائل إكمال هذا الدين أنه جاء شامل لكل ما يتعلق بالإنسان في أمور معاشه ومعاده ليتحقق له التوازن والإنسجام مع نفسه وفطرته ثم مع بيئته ومجتمعه ومن ثم يتسنى له التفاعل مع محيطه الذي يعيش فيه وفق منهج الله الذى ارتضاه لعباده .

ومن مظاهر إتمام النعمة أن الله كرم هذا الإنسان وفضله على كثير من خلقه كما قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) [3] .

ومن مظاهر هذا التكريم أن هذا الدين أقر ملكية الإنسان الخاصة واحترمها وحرم التعدى عليها بدون وجه حق فجاء هذا الإقرار موافق للفطرة البشرية ومحقق لكرامتها [4] .

---

* استاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

١ - جرى كثير من الباحثين على تسمية الملكية الخاصة بالملكية الفردية ، والذى يظهر لي أن التسمية المعنون بها البحث أصوب لأن الملكية عندما تنسب الى الفرد تنحصر فيه وتقتصر عليه بينما قد تكون هذه الملكية لعدة أفراد كالورثة والشركاء فى الملك الخاص. فالأنسب أن تنسب الملكية الى صفة الخصوص في مقابل العموم ، ولا تنسب الى الفرد فى مقابل العامة . لأن الأفراد يشتركون في ملكية بعينها ومع ذلك لا توصف ملكيتهم بأنها عامة بل تظل ملكية خاصة بهم ومقتصرة عليهم ، فيظهر بهذا أن دلالة الملكية الخاصة في مقابل العامة أصوب بكثير من دلالة الملكية الفردية فى مقابل العامة .

٢ - سورة المائدة آية : ٣ .

٣ - سورة الإسراء آية ٧٠ .

٤ - وعليه فإن الأنظمة التي تحد من هذه الملكية أو تلغيها (كما هو الحال في الأنظمة الإشتراكية وما تفرع عنها) هي في الحقيقة تحد من كرامة الإنسان أو تلغيها .

ونظراً لأهمية هذه الملكية ومكانتها فى التشريع الإسلامي اخترت الكتابة عنها لأسهم في مباحث الإقتصاد الإسلامي وقضاياه التى تعد مندرجة في أصول الفقه الإسلامي وقواعده العامة وفروعه ، خاصة وأننى لم أعثر على من حدد ضوابط الملكية الخاصة تحديداً دقيقاً يميزها عن غيرها ، على اعتبار أن هذه الضوابط الحد الفاصل بين اقرار التشريع الإسلامي لهذه الملكية وبين غيره من الأنظمة الوضعية الأخرى والتى وإن اشتركت معه في إقرار هذه الملكية إلا أنه تميز عنها بتلك الضوابط التى تحقق وتوازن بين مصالح الفرد والجماعة على حد سواء .

وعليه فإن تحديد هذه الضوابط وتميزها في الفقه الإسلامي هو تحديد وتمييز لضوابط الملكية الخاصة في الإقتصاد الإسلامي.

كما أننى سأتطرق فى البحث الى ما أقره التشريع الإسلامي من وسائل لحفظ هذه الملكية وصيانتها من التعدى والعدوان أو الجحود والنسيان ، وهذا كله يبرز ما لهذه الملكية من مكانة سامقة فى التشريع الرسلامي وهو ما سنعرض له فى ثنايا البحث بحول الله تعالى :-

المبحـــث الأول

في تعريف الملكية وبيان أقسام المال

وذلك في المطالب التالية :-

المطلب الأول : في تعريف الملكية :

وذلك في الفروع التالية :

الفـــرع الأول : تعريف الملكية في اللغة :

الملكية مشتقة من الملك [١] .

جاء في لسان العرب ما نصه :-

(المُلْكُ والمُلْكُ والمِلكُ احتواء الشيء والقدرة على الإستبداد به) [٢] .

وجاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه :-

(ملك – الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة فى الشيء وصحته ....) الى أن قال (فالمِلك : ما ملك من مال) [٣] .

وجاء في أساس البلاغة ما نصه :-

(– م ل ك – الشيء وامتلكه وتملكه ، وهو مالكه وأحد مُلاكه ، وهذا مِلكه ومِلْك يده) [٤] .

وجاء في مجمل اللغة ما نصه : –

" ملك : المُلْكُ : ما مُلِكَ من مال " [٥] .

وجاء في المعجم الوسيط ما نصه :-

(" مَلَكَ الشيء – مُلكا : حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك .... " .

" المِلكِية " المِلك أو التملك يقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض .. "

---

١ – انظر فقه اللغة ، د / علي عبدالواحد وافي ، ١٨ .

٢ – لسان العرب لابن منظور ، ٥٢٨/٣ ، مادة ملك .

٣ – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٣١٥/٥ ، ٣٥٢ .

٤ – أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري مادة م ل ك ٤٣٦ .

٥ – مجمل اللغة لأحمد بن فارس ، ٨٤٠/٣ مادة ملك .

" والملكية الخاصة " ما يملكه الفرد ، و " الملكية العامة" : ما تملكه الدولة ")[1].

يتضح من هذه التعريفات أن معنى الملك اللغوي هو احتواء الشيء والقدرة على الإستبداد به والتصرف فيه والمراد بالشيء (المال) كما صرح بذلك ابن فارس في كتابيه مقاييس اللغة ومعجم مقاييس اللغة وعليه تكون الملكية في اللغة (احتواء المال والقدرة على الإستبداد به والتصرف فيه) .

الفرع الثاني : تعريف الملكية في الإصطلاح :

أولا : تعريفها في إصطلاح الفقهاء :

ذكر بعض الفقهاء تعريفات متقاربة للملكية ومن ذلك ما يأتي :-

١ - الحنفيـــة :

عرف الكمال بن الهمام الملك بقوله :

(هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف)[2] .

وأضاف ابن نجيم على هذا التعريف قيداً آخرهو قوله : (إلا لمانع)[3] .

وبذلك يصبح التعريف المختار للملك عند الحنفية أنه : (قدرة يثبتها الشارع إبتداء على التصرف إلا لمانع) .

والذى يلاحظ على هذا التعريف أنه يكاد أن يكون وصف لأثر الملك وليس تعريفاً به .

٢ - المالكية :

عرف القرافي الملك بأنه : (حكم شرعي مقدر في العين والمنفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من إنتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك) [4] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب شيء الى صفة الملك منه الى حقيقته .

٣ - الشافعية :

عرف الشافعية الملك بتعريف مشابه لتعريف المالكية فهو عندهم (حكم شرعـــي

---

١ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ٨٨٦/٢ .

٢ - شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ٢٤٨/٦ .

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٦ .

٤ - الفروق ، للقرافي ، ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ .

يقدر في عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من إنتقاله ، والعوض عنه من حيث هو كذلك) [1] .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلاحظ على سابقه .

٤ - الحنابـــلة :

عرف الحنابلة الملك بأنه : (القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة بمنزلة القدرة الحسية) [2] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر لأنه لا يشتمل على ملكية المنافع .

ثانيا : تعريفها في إصطلاح الباحثين :

ذكر بعض الباحثين تعريفات متقاربة للملكية في ضوء التعريفات الفقهية السابقة ومن ذلك : -

١ - تعريف مصطفى الزرقاء : -

عرف مصطفى الزرقاء الملك بأنه : (إختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع)[3] .

٢ - تعريف محمد أبو زهره : -

عرف محمد أبو زهره الملك بأنه : (الإختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً الذى به تكون القدرة على التصرف فى الأشياء ابتداء إلا لمانع)[4] .

٣ - كما عرفه وهبه الزحيلي بأنه : -

(إختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع)[5] .

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦ .

٢ - فتاوى بن تيمية ١٨٧/٩ .

٣ - المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقاء ، ٢٤١/١ .

٤ - الملكية ونظرية العقد ، لمحمد ابي زهره ، ٧١ .

٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د / وهبه الزحيلي ، ٥٧/٤ .

٤ – كما عرفه مصطفى شلبي بأنه : –

(إختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي)[١] .

ويلاحظ على هذه التعريفات أمران :–

الأول : كثرة الألفاظ المذكورة فيها مع عدم إيرادها لأهم لفظ تدور عليه هذه التعريفات جميعاً وهو المال حيث عبرت عنه بالشيء .

الثاني : أنها أوردت قيد المانع الشرعي ضمن التعريف الإصطلاحي . وهذا من وجهة نظري غير سائغ .

لأن الموانع لا تذكر مع حد التعريف الذى يجب أن يكون جامعاً مانعاً ، وإنما تذكر في موضعها عند التفصيل عن المعرف وبيان أركانه وشروطه وموانعه وما الى ذلك .

والذى يظهر لي أن أقرب تعريف يبين حقيقة الملك هو أنه (الإختصاص الحاجز لما يعد مالاً باعتبار الشرع) .

فهذا التعريف بين أن الملك هو الإختصاص بالتصرف في المال من قبل المالك [٢] بحيث يحجز هذا الإختصاص الغير من التصرف فيه [٣] فهو بهذا يجمع بين المالك والتصرف في المال المملوك بحيث يقصره عليه [٤] . ويمنع غيره منه . وهذا كله فيما يعد مالاً باعتبار الشرع سواء كان ذلك المال أعياناً أم منافع . وعليه فإن هذا التعريف هو أقرب التعريفات إلى حقيقة الملكية أيضاً على إعتبار أنها مشتقة من الملك ومنسوبه إليه .

الفرع الثالث : مشروعية الملكية وبيان أسبابها:

أولا : مشروعية الملكية :

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وإعتبرتها أصلاً مستقلاً بذاته [٥] ، وحرمت التعدى عليها أو الحد منها بدون وجه حق ، يقول تعالي :

---

١ – المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ٣٣٩ .

٢ – أو من ينوب عنه . .

٣ – إلا باذنه .

٤ – ولا يتعداه الى غيره إلا باذنه أو بحكم الحاكم كما في حال المحجور عليه لدين ومن في حكمه كالسفيه والمجنون .

٥ – أى غير مندرجة في ملكية الجماعة أو مناقضة لها .

(ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[1] .

بل إن التشريع الإسلامي رفع مكانة هذه الملكية الى منزلة الدم والعرض وكفى بها منزله يقول عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [2].

لذلك فقد عد الفقهاء هذه الملكية ضرورة من الضرورات الخمس التى جاء الشرع المطهر لحفظها وصيانتها من التعدى والعدوان [3].

وعليه فقد جاء هذا التشريع ملبياً للفطرة البشرية ومسايراً لها . كما أنه جاء متميزاً عن غيره من التشريعات الوضعية الأخرى التى ذهبت فى التعامل مع هذه الملكية الى طرفي نقيض .

ففي حين يطلق النظام الرأسمالي الحرية الكاملة لهذه الملكية على إعتبار أن مصلحة المجتمع لا تتحقق إلا بذلك [4] فإن النظام الشيوعي يلغي هذه الملكية ويصادرها على اعتبار أن هذه الملكية نقيضة لمصلحة المجتمع ومضادة له فلا يمكن تحقق مصلحته إلا بالغائها [5].

ثانيا : أسباب الملكية :

توجد عدة أسباب للملكية الخاصة في الفقه الإسلامي ومن ذلك :-

عقود المعاوضات المالية ، الأمهار ، الخلع ، الميراث، الهبات ، الصدقات ، الوصايا ، الوقف ، الغنيمة ، الإستيلاء على المباح ، اللقطة ، الديه ، الغره [6] .

وقد ذكر بعض الباحثين أنها تنحصر في أربعة أسباب هي :-

١ - إحراز المباحثات (كإحياء الموات ، والإحتطاب).

٢ - العقود (كالبيع - الإجارة) .

٣ - الخلافة (كالميراث) .

---

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

٢ - مسلم بشرح النووى كتاب البر والصله باب تحريم ظلم المسلم ٨٦/١٢٠ .

٣ - انظر الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ .

٤ - انظر الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد السلام العبادى ١/ ٧٩ .

٥ - انظر الملكية في الإسلام للسيد أبي النصر أحمد الحسيني ٣٦ ، التملك في الإسلام لحمد الجنيدل ١٣٣ . .

٦ - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧ ، القواعد ، لابن رجب ص ١٩٥ .

٤ - التولد من المملوك (كالولد والثمره) [١] .

ومن الباحثين من استبدل الخلافة بالميراث ، والتولد من المملوك بالشفعه [٢] . ومنهم من حصرها في الأسباب الثلاثة الأولى فقط [٣] .

والذي يظهر لي أن هذا الحصر الذى ذهب اليه بعض الباحثين غير وجيه لأنه غير مستوعب للأسباب التى ذكرها الفقهاء للملكية الخاصة ، فمثلاً عند حصر الأسباب في الأربعة أسباب الأولى نجد أنه يخرج عنها الصدقات ، اللقطة الخلع ، الديه ، الغنيمه ، الغره .

فهذه الأشياء لا تدخل في احراز المباح ولا العقود ولا الخلافة ولا التولد عن المملوك بل هي أسباب مستقلة للملكية وخارجة عن الحصر ، لذلك فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى أصوب طريقة عندما سردوا الأسباب سرداً ولم يحاولوا أن يحصروها في أسباب عامة محددة .

المطلب الثاني : في بيان أقسام المال :

قسم فقهاء الحنفية المال تبعاً لاعتبارات مختلفة وذلك على النحو الآتي:

أولا : باعتبار الضمان من عدمه الى :

متقوم وغير متقوم [٤] :-

وذلك باعتبار الشارع لحقيقة المال فإن اعتبر له مالية فهو متقوم وإن لم يعتبر له مالية فليس بمتقوم وإن اعتبره غير المسلمين مالاً ، مثل الخمر والخنزير والدم والنجاسات وما شابه ذلك .

وتظهر فائدة هذا القسم في الآتي : -

١ - فى صحة التصرف فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف بالاستعمال أو الاستغلال أما غير المتقوم فعلى خلافه فلا يصح التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف [٥] .

---

١ - انظر المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء ٢٤٢ .

٢ - انظر المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد ابراهيم ٣/ ٣٥ .

٣ - انظر القيود الواردة على الملكية الفردية ، د/عبدالكريم زيدان ، ١٧ ، نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون لأحمد جمال الدين ، ١٧ .

٤ - انظر حاشية بن عابدين ٤/١٥٠ .

٥ - ذهب جمهور الفقهاء الى اعتبار إباحة الإنتفاع كعنصر من عناصر المالية ، فالشيء اذا لم يكن يباح الإنتفاع به شرعاً لم يعتبر مالاً ، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال الى متقوم وغير متقوم بالمعنى المقصود عند الحنفية .

- وانظر الملكية ونظرية العقد ، لأحمد فراج حسين ، ١٣ .

٢ – في الضمان فالمال المتقوم يضمن بالمثل أو القيمة وغير المتقوم على خلافه .

ثانياً : باعتبار الإستقرار من عدمه إلى:

عقار ومنقول [١] :-

فالعقار هو المال الثابت المستقر الذي لا يمكن نقله أو تحويله من مكان الى آخر . كالدور والأراضي والمزارع والبساتين .

أما المنقول فهو المال الذي يمكن نقله وتحويله من مكان الى آخر ، وهو ماعدا العقار . وتظهر فائدة هذا التقسيم فى الآتي :-

١ – في الشفعة : وهي حق انتزاع ملك الغير بثمن المثل وتثبت عند الجمهور في المال العقار دون المنقول .

٢ – التصرف قبل القبض : حيث يصح التصرف في المال العقار قبل قبضه أو حيازته وهذا بخلاف المال المنقول فلا يصح التصرف فيه إلا بعد قبضه وحيازته الشرعية .

٣ – تصرف الوصي : حيث يصح تصرفه في المال المنقول بناء على مايراه من مصلحة فى مال القصر ولا يصح تصرفه في المال العقار إلا بمسوغ شرعي .

٤ – بيع مال المدين :

حيث يبدأ فى سداد ديونه من بيع أمواله المنقولة من قبل القاضي ثم ينتقل بعد ذلك الى أمواله العقارية إذا لم يتم الاستيفاء من الأولى وذلك مراعاة لمصلحته .

ثانياً : باعتبار التماثل بين أفراده من عدمه الى مثلي وقيمي (غير مثلي) :

فالمال المثلي هو المال الذي تتماثل أفراده وتتناظر من غير تفاوت يعتد به بين تلك الأفراد كالمكيل والموزون والمعدود [٢] .

---

١ – انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي ، ٤/٤٦ .

– انظر الملكية في الإسلام د/ عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى ١٢٥ ، ١٢٦ .

٢ – انظر البناية شرح الهداية ، للعيني ، ٦/٢١٤ .

أما المال القيمي (غير المثلي) فهو المال الذى لا تتماثل أفراده ولا تتناظر ويوجد تفاوت بعتد به بين أفراده لأن كل فرد منه عين مستقلة بذاتها كالعقارات والحيوانات والجواهر [1] وما شابه ذلك .

وتظهر فائدة هذا التقسيم فى الآتي :-

١ - في الثبات فى الذمه :

فالمال المثلي يثبت فى الذمة وبذلك يكون محل للدين أما القيمي فبخلافه .

٢ - في القسمه :

حيث تكون في المال المثلي افراز أما في المال القيمي فتكون معاوضة .

٣ - في الضمان :

حيث يضمن المال المثلي بمثله إن وجد وإلا فبالقيمة أما المال القيمي فلا يضمن إلا بالقيمة فقط لأنه لا مثل له يضمن به [2] .

المبحث الثاني

في أنواع الملكيـــة

تتنوع الملكية فى الفقه الإسلامي تبعاً لاعتبار المالك والمحل والصورة ، وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية :

المطلب الأول : في أنواع الملكية باعتبار المالك :

تتنوع الملكية باعتبار الملك الى ثلاثة أنواع هي : ملكية خاصة ، وملكية عامة ، وملكية بيت المال وذلك على النحو التالي :

---

١ - انظر حاشية الطحطاوي ، لاحمد الطحطاوي ، ٤/٣ ، والملكية فى الإسلام لعيسى عبده ١٢٦ .

٢ - المراجع السابقة .

أولا : الملكية الخاصة :

وهي الملكية التى تعود الى شخص بعينه أو الى أشخاص تنحصر فيهم ولا تخرج عنهم كالورثة والشركاء سواء كانت تلك الملكية للرقبه والمنفعة معاً أم كانت لأحدهما دون الأخرى [١] .

ثانياً: الملكية العامة :

وهي الملكية التى تعود الى الجماعة بحيث يستفيدون من منافعها جميعاً دون أن تكون لفئة دون اخرى كالطرق والأنهـار والأسواق وما شابه ذلك [٢] .

والعبرة فى هذا بدائرة الإنتفاع فما كان نفعه عام بحيث لا يمكن حصره فى فئة بعينها فهذه الملكية عامة [٣].

وعليه فانه لايجوز أن يستبد بها أحد دون أحد وبهذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون شركاء في ثلاث فى الماء والكلأ والنار)[٤] وفي رواية أخرى (والملح) [٥] .

ثالثاً : ملكية بيت المال :

وهي الملكية التى تعود الى الدولة مما لا يدخل ضمن الأملاك الخاصة أو العامة سواء كانت تلك الأموال عقارية أو منقولة ويدخل ضمن هذه الملكية الأموال التى لا يعرف لها مالك [٦] .

المطلب الثاني : أنواع الملكية باعتبار المحل :

تتنوع الملكية باعتبار محلها الى نوعين وذلك على النحو الآتي :

---

١ - انظر الملكية الخاصة فى الشريعةالإسلامية د/ عبدالله المصلح ص ٣٩ .

- انظر الملكية في الشريعة الإسلامية د / عبد الله مختار يونس ، ١٥٥ .

٢ - انظر الملكية الفردية فى النظام الإقتصادى الإسلامي د / محمد بلتاجي ، ١٠٦ .

٣ - انظر نزع الملكية لأحمد جمال الدين ، ١٣.

- ، الملكية وضوابطها في الإسلام د/ عبد الحميد البعلى ، ٩٦ .

٤ - سنن البيهقى فى كتاب احياء الموات باب مالا يجوز اقطاعه ٦/ ١٥٠ .

٥ - نيل الأوطار كتاب احياء الموات باب الناس شركاء في ثلاث ٥/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

٦ - انظر الملكية في الشريعة الإسلامية د/ عبد السلام العبادي ١/ ٢٥٨ .

- وانظر ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي د/ عدنان التركمانى ٥٤ .

- نـــزع الملكية لأحمد جمال الدين ، ١٦ .

أولا : الملكية التامة :

وهي الملكية التى تشتمل على ملكية العين (الرقبة) والمنفعة معاً وهذا النوع أعلى أنواع الملكية لأن للمالك حق التصرف فى العين ومنافعها بسائر أنواع التصرف المشروع [1] كالبيع والإجارة والإعارة والهبة وما شابه ذلك .

ثانياً: الملكية الناقصة :

وهي الملكية التى تقتصر على ملكية العين (الرقبة) دون المنفعة أو تقتصر على ملكية المنفعة دون العين أو الرقبة . وسميت بالملكية الناقصة لأنها لا تشتمل على ملكية العين والمنفعة معا بل تقتصر على احداهما دون الأخرى وهذا ما سنوضحه فى الآتي :-

أ - ملكية العين دون المنفعة :

وهذا النوع يتحقق عندما تكون ملكية العين لشخص وتكون ملكية المنفعة لشخص آخر .

وقد جاء هذا النوع على خلاف الأصل حثاً على أعمال الخير والبر لأن الشارع يتشوف إلى ذلك ويحث عليه .

ومن الصور التي يتحقق فيها هذا النوع فيما إذا توفي المالك بعد أن أوصي بالمنفعة لشخص آخر مدة معينة أو طول حياته وهو مايعرف بالعمري ففي هذه الحالة تنتقل ملكية العين إلى الورثة دون المنفعة ولاتكون الملكية تامة إلا بانقضاء المدة أو وفاة الموصى له[2] .

ب - ملكية المنفعة دون العين :

وهذا النوع أكثر إنتشاراً وشيوعاً من النوع الأول ويتمثل في عقد الإجارة حيث يمتلك المستأجر منفعة العين المستأجرة طيلة مدة العقد ، فيحق له إستيفائها بنفسه أو بغيره .

---

١ - القواعد لابن رجب ١٩٥ .

- انظر الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لبدران ص ، ٣١ ، الملكية ونظرية العقد لمحمد ابي زهره ص ٧٤ .

٢ - انظر الشريعة الإسلامية ، لبدران ص ٣١١ ، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية الدكتور / محمد بن علي السميح ، ص ٧١ .

- القواعد لابن رجب ص ١٩٦ .

كما يتحقق هذا النوع في الوقف وهو حبس العين عن أن تملك لأحد وصرف منفعتها بناء على شرط الواقف . كما يتحقق هذا النوع في الوصية وهي تصرف مضاف إلى مابعد الموت بحيث تعود ملكية المنفعة للموصي له بناء على إرادة الموصي في ذلك [1] .

المطلب الثالث : انواع الملكية باعتبار الصورة :

تتنوع الملكية الخاصة باعتبار الصورة إلى نوعين رئيسين هما على النحو الآتي :

الأول : الملكية المتميزة :

وتكون في الملكية المحدده عن غيرها بحدود تفصلها عما سواها من أملاك الغير . سواء كانت تلك الملكية في أموال عقارية أم منقوله وسواء كانت تلك الملكية بين شخصين أم أكثر .

الثاني : الملكية الشائعة :

وتكون في الملكية غير المحددة عن غيرها بحدود تفصلها عن سواها من املاك الغير سواء كانت تلك الملكية في أموال عقارية أم منقولة وسواء كانت الملكية بين شخصين أم أكثر[2] .

المبحث الثالث

ضوابط الملكية

أقر التشريع الإسلامي الملكية الخاصة كما سبق ذكره وهذا الإقرار جاء وفق ضوابط وقيود تحفظ التوازن والإنسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وعليه فإن هذه الضوابط والقيود هي الحد الفاصل بين إقرار التشريع الإسلامي لهذه الملكية وبين غيره من الأنظمة الوضعية الأخرى كالنظام الرأسمالي الذي أطلق حرية التملك للإفراد مما نشأ عنه

---

١ - انظر الشريعة الإسلامية لبدران ص ٣١٤ ، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية د . محمد بن علي السميح ٧١ .

- القواعد لابن رجب ١٩٦ .

٢ - انظر المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقاء ، ٢٦١/١ ، ١٦١ ، الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، ٣٥١ ، التملك في الاسلام ، لحمد الجنيدل ، ٢٠ .

اضرار لحقت بالفرد والمجتمع على حد سواء[١] .

لذلك فإن هذه الضوابط تميز الإقتصاد الإسلامي في إقراره للملكية عن غيره من الإنظمة الأخرى وهي على النحو التالي :

١ - أن لايكون الحصول على الملكية غاية في حد ذاته بل وسيلة إلى رضى الله تعالي[٢] .

يعتبر الحصول على المال أو تحقيق الملكية غاية في حد ذاته في الأنظمة الإقتصادية الوضعية على اعتبار أن ذلك طريق لإشباع الحاجات والرغبات الحسية والنفسية للإنسان، إذا فالغاية دنيوية بحته[٣] .

كما قال تعالى (والذين كفروا يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم)[٤].

وهذا بخلاف الغاية من الحصول على الملكية في الإقتصاد الإسلامي فمع أنه يقر تحقيق المصالح المادية والذاتية إلا أن له غاية[٥] ساميه عليا يسعى لتحقيقها عن طريق هذه الملكية هي إبتغاء وجه الله تعالى ليفوز بالدار الآخرة كما قال تعالى (وابتغ فيما أتاك الله الدار الأخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا)[٦] .

٢ - ان تؤخذ من حلها وتنفق في حلها :

أولا : أخذ الملكية من حلها :

ويتحقق هذا الضابط في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما أنفقه)[٧] .

---

١ - لحقت بالفرد بأن جعلته إنساناً مادياً يسعى إلى تنمية هذه الملكية بأي طريق كان ليحصل عى العائد السريع الذي ينفقه في رغباته وشهواته ولحقت بالمجتمع لأنه وجدت فيه مشاريع إستثمارية تقوم على العائد السريع والذي يقوم في الغالب على الحاق الضرر بالمجتمع كدور اللهو والخلاعة والمجون مما يجعل هذه المشاريع دور فساد تستأصل اموال الأفراد التي هم بحاجة إليها لبناء انفسهم ومن تحت ايديهم ومن ثم مجتمعاتهم .

٢ - انظر المال في الإسلام د / محمود بابللي ١٧ .

٣ ، ٤ - انظر الوجيز في الإقتصاد الاسلامي ، د/ محمد الفنجري ، ٧٢ ، ٧٣

٥ - سورة محمد أية ١٢ .

٦ - سورة القصص أية ٧٧ .

٧ - أخرجه الترمذي ١٣٦/٧ من حديث أبي برزه الأسلمي في كتاب القيامه باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص وقال حديث حسن صحيح .

وعليه فيجب أن يكون الحصول على الملكية مشروعاً وذلك بالإمتناع عن كل محرم كالحصول على الملكية عن طريق السرقة أو النهب أو الإختلاس أو النصب أو الحصول عليها عن طريق الربا أو الرشوة أو الغش أو التدليس أو ماشابه ذلك من المصادر المحرمه ، كما لوكانت عن طريق مشروعات أو أنشطة اقتصادية تقوم على تغرير الناس أو الحاق الضرر بهم في انفسهم أو أموالهم .

ثانيا : إتفاق الملكية في حلها :

وكذلك يجب أن تتفق هذه الملكية في حلها أي فيما هو مشروع وبطريق مشروع فلاينفقها في المحرمات والمكروهات أو فيما نهى الله عنه من الفواحش أو الأثم أو البغي ومافي حكم ذلك كما قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالاتعلمون)[1] .

كما يجب أن يبتعد الإنسان في إنفاقه عن الإسراف والتبذير سواء انفق المال على نفسه أم من تحت يده لقوله تعالي (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[2] .

فيكون إنفاقه بذلك وسطاً بين الأمرين أي بعيداً عن الإسراف والتبذير[3] ولايصل إلى درجة البخل والتقتير .

ثالثا : أن يعطي حق الله في هذه الملكية :

ويتمثل هذا الحق في الصدقات المفروضة عن طريق الزكاة المقدرة شرعاً في الأموال الزكوية عند تحقق النصاب وتمام الحول على أن تصرف على مستحقيها الوارد ذكرهم في قوله تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[4] .

كما يتمثل هذا الحق في صدقات التطوع والتى تكون في أعمال البر والخير والإنفاق على الضعفاء والفقراء والأيتام والقصر ومن في حكمهم من العجزة

---

١ - سورة الأعراف آية ٣٣ .

٢ - سورة الفرقان آية ٦٧ .

٣ - التبذير يكون في الإنفاق في معصية الله تعالى ، انظر تفسير ابن كثير ٥٥/٦٦ .

٤ - سورة التوبة آية ٦٠ .

والأرامل كما قال تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) [1] .

رابعاً – أن لا تصد الملكية أو تلهي عن ذكر الله :

وهذا الضابط يميز كيفية تعامل المالك مع ملكيته في مفهوم الإقتصاد الإسلامي فيجب ألا يطغى حب الملكية والحرص على تنميتها والحصول عليها على طاعة الله والإنشغال عن ذكره والمتمثل بالقيام بالفروض التعبديه كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فإن تحقق إنصرافه عن طاعة الله لانشغاله بهذه الملكية فهو لاه عن ذكره ومنصرف عن الحق كما قال تعالي (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار)[2] . فيعتبر بذلك عابد لهذه الملكية من دون الله وبهذا تتحقق له التعاسة والإنتكاسه كما قال عليه الصلاة والسلام (تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقُش)[3] .

وعليه فأن تحقق هذه الضوابط في الملكية يجعلها ملكية مشروعة بالغة مابلغت لدى المالك .

المبحث الرابع

وسائل حفظ الملكية

جاء التشريع الإسلامي بوسائل حفظ الملكية الخاصة على أعتبار أنها ضرورة من الضرورات الخمس[4] التي تكفل الشرع المطهر بحفظها وصيانتها من الضياع والتعدي والعدوان كما سبق ذكره ومن هذه الوسائل[5] مايلي :

أولا : توثيق الدين :

وذلك بأحد الطرق التالية :

---

١ – سورة الإنسان آية ٩ .

٢ – سورة النور آية ٣٧ .

٣ – اخرجه البخاري ٤١/٤ من حديث ابي هريره رضي الله عنه في كتاب «الجهاد» باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، وابن ماجه ١٣٨٦/٢ في كتاب «الزهد» باب في المكثرين .

٤ – الموافقات ، للشاطبي ١٠/٢ .

٥ – الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالله مختار يونس ١٧٢ – ١٧٤، فقه المعاملات د/ محمد الفقي ١١٠ – ١١٣ .

١ - الكتابة :

حيث ورد النص بكتابة الدين وماذاك إلا لحفظه من النسيان من قبل الدائن أو الجحود من قبل المدين كما قال تعالي (ياأيها الدين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[١] .

فهذا تصريح بكتابة الدين حرصاً على حفظ الملكية من الضياع من أحد الطرفين .

٢ - الشهادة :

الإشهاد على العقد وسيلة من وسائل حفظ الحقوق كما قال تعالي (وأشهدوا إذا تبايعتم ولايضار كاتب ولاشهيد)[٢] ، ولاشك في أن الحث على الشهاد ة على عقد البيع وهو من أهم العقود الناقلة للملكية حث على وجوب توثيق العقود لما في ذلك من حفظ للملكية .

٣ - الرهن :

شرع الإسلام أخذ الرهن توثيقاً للدين خاصة عند تعذر الكتابة كما جاء في قوله تعالي (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضه)[٣] . وعليه فإن أخذ الرهن من قبل الدائن جاء حفظاً لحقه حتى يسترد الدين عند عجز المدين عند السداد[٤] .

ثانيا : مشروعية القتال دون المال :

شرع الإسلام القتال دون المال في الحديث الذي رواه أبو هريره رضي الله عنه قال (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٥] . فجعل رتبة القتل دون المال في رتبة الشهادة وهي رتبة لايدانيها رتبة أو فضيلة في الإسلام .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

٤ - أنظر فقه المعاملات د / محمد الفقي ١١٠ -١١٣ .

٥ - متفق عليه انظر نيل الاوطار ٣٦٦/٥ كتاب الغصب والضمانات باب دفع الصائل وإن ادى إلى قتله .

ثالثا : تشريع حد السرقة :

شرع الاسلام حد قطع يد السارق مع ما للإنسان من حرمة وكرامة في هذا التشريع . إلا أنه متى خان الأمانة وتعرض لأموال الناس بالسرقة فإن هذه الكرامة تسلب منه وذلك بقطع يده التي أعتدى بها على أموال الناس حتى يكون عبرة لغيره كما قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله . والله عزيز حكيم) [1] .

رابعا : تشريع حد الحرابة :

شرع الإسلام حد الحرابة حفاظاً على أموال الناس ومحاربة للذين يقومون بترويع الناس وقتلهم ونهب أموالهم أو فعل شيئ من ذلك كما جاء في قوله تعالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدينا ولهم في الأخرة عذاب عظيم)[2] .

خامساً : تحريم الغصب والإكراه :

الغصب هو الإستيلاء على المال قهراً وعدواناً أما الإكراه فهو الإستيلاء على المال عن طريق التهديد والوعيد وكلاهما محرم في الشريعة لقوله تعالي (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3] .

فعليه فإن أي تعد أو عدوان على ممتلكات الناس وأموالهم يعد من باب العدوان على دمائهم واعراضهم كما هو واضح في التشريع الإسلامي وكفى بهذا محافظة على الملكية في هذا التشريع المطهر .

---

١ - سورة المائدة آية ٣٨ .

٢ - سورة المائدة آية ٣٣ .

٣ - سورة النساء آية ٢٩ .

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج

يظهر من ثنايا البحث مدى إستقلالية الفقة الإسلامي في إقراره للملكية الخاصه عن الأنظمة الوضعية الأخرى بحيث أنه جاء موافق للفطرة البشرية كماأنه جاء محقق للمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث في الآتي :

١ - إن الملكية الخاصة في التشريع الإسلامي أصل مستقل بذاته عن ملكية الجماعة وبذلك لاتعد هذه الملكية مندرجة في ملكية الجماعة ولا مناقضة لها .

٢ - أن التشريع الإسلامي رفع منزلة الملكية بحيث أعتبر حفظها ضرورة من الضرورات الخمس التي جاء الشرع المطهر لحفظها وصيانتها كما جعل رتبتها بين العرض والدم وكفى بذلك منزلة ورتبة .

٣ - أن ضوابط الملكية الخاصة في الفقة الإسلامي تنحصر في :

أ - أن لايكون الحصول على هذه الملكية غاية في حد ذاته وإنما يكون وسيلة إلى رضى الله تعالى .

ب - أن تؤخذ الملكية من حلها وتنفق في حلها .

جـ - أن يعطى حق الله في هذه الملكية .

د - أن لاتصد هذه الملكية أو تلهي عن ذكر الله .

٤ - أن التشريع الإسلامي حث على تنمية الملكية لما فرض فيها من حق لله تعالى يتمثل في الصدقات المفروضة والمستحبة ولما أقره من النفقات الواجبة[1] ، وهذا كله لايتحقق للمالك إلا عن طريق تنمية ملكيته وفق الطرق الإستثمارية المشروعة .

٥ - أن التشريع الإسلامي أحاط الملكية الخاصة بوسائل تؤدي إلى حفظها وصيانتها من التعدي والعدوان وكذلك من الجحود أو النسيان وهذا كله يبرز مالهذه الملكية من مكانة سامية في التشريع الإسلامي .

---

١ - مثل النفقة على الزوجة والأولاد وكذلك النفقة على الوالدين أو أحدهما في حال عجزهما على الانفاق على نفسيهما .

قائمة المراجع

١ - أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبدالرحمن محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠ لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٤ - البناية في شرح الهداية ، لابي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، دار الشعب ، القاهرة - مصر

٦ - التملك في الإسلام ، لحمد بن عبدالرحمن الجنيدل ، رسالة ماجستير إشراف مناع القطان ، عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ١٣٩٠هـ .

٧ - حاشية رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٨ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، لاحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٩ - السنن الكبرى ، لابي بكر أحمد الحسين ابن علي البيهقي ، دار الفكر .

١٠ - سنن ابن ماجه ، لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي .

١١ - سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سوده الترمذي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول - تركيا .

١٢ - شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

١٣ - الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية .

١٤ - صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار ومطابع الشعب ، مصر - القاهرة .

١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة - مصر .

١٦ - ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، الدكتور / عدنان التركماني ، دار المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر ، جده ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧ - الفروق ، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي . عالم الكتب - بيروت .
١٨ - الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م .
١٩ - فقه اللغة ، الدكتور علي عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر لطبع والنشر ، الفجالة - القاهرة .
٢٠ - فقه المعاملات - دراسة مقارنة ، الدكتور محمد على عثمان الفقي ، دار المريخ - الرياض ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢١ - القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٢٢ - القيود الوارده على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور/ عبدالكريم زيدان ، مكتبة البشائر ، الرصيفه ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٣ - لسان العرب المحيط لابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان
٢٤ - المال في الإسلام ، الدكتور محمود محمد بابللي ، مطبعة المدينة ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٧٦م .
٢٥ - مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٦ - مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، جميع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ .
٢٧ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقاء ، مطبعة الغرباء الأديب ، دمشق ، ١٩٦٧م - ١٩٦٨ م .
٢٨ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
٢٩ - المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد ابراهيم بك ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
٣٠ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .
٣١ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول - تركيا .
٣٢ - ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد بن علي السميح ، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٣ - الملكية في الإسلام ، لأبي النصر أحمد الحسيني ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .
٣٤ - الملكية في الإسلام ، الدكتور عيسى عبده ، أحمد يحي اسماعيل ، دار المعارف - القاهرة .
٣٥ - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، الدكتور / عبدالله المصلح ، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة.
٣٦ - الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي للدكتور / محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٣٧ - الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية ، للدكتور / عبدالسلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٣٨ - الملكية في الشريعة الإسلامية ، ودورها في الإقتصاد الإسلامي ، الدكتور / عبدالله مختار يونس ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
٣٩ - الملكية وضوابطها في الإسلام ، دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات المعاصرة ، الدكتور . عبدالحميد محمود البعلي ، مكتبة وهبه ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤٠ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدكتور / أحمد فراج حسين ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط١ ، القاهرة .
٤١ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة .
٤٢ - الموافقات في اصول الشريعة ، لأبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر .
٤٣ - نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون ، أحمد جمال الدين دار المكتب العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
٤٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر .
٤٥ - الوجيز في الإقتصاد الإسلامي ، الدكتور / محمد شوقي الفنجري ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الرياض ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .